الى بلد اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر
توبته والنفي خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد
العبد بنفيه فذلك له وكذلك المراة اذا رضيتا به ووجدت رفقة
مامونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظفر به فقال فان لم يقدر اي لم
يظهر عليه حتى جا الى الامام تايبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى من
ذلك اي من عقوبة الحرابة وهو القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالى من الذين
يحاربون وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك حقوق الادميين
وحق الله في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يوخذ به وصرح
بالشق الاول فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته
من مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من
اللصوص جمع لص وهم المحاربون ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سوا اخذ
في حال تلصصه او جا تايبا وسوا اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر
لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل من اخذ منهم
غرم الجميع ويرجع على اصحابه ج واما المجتمعون على السرقة فكل
مخاطب بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد
اذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم
بقتل الذمي والعبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما
ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل به قاله
ع وقال ف مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل ولو
جا تايبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند اهل
الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفوه بانه وطء مسلم مكلف فرج

قوله الكتاب قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الى غير ما اية
وقوله والسنة ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من اعظم الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم ان تقتل ولدك
خشية ان يطعم معك ثم ان تزني بحليلة جارك وقوله والاجماع قال
الفاكهاني لا خلاف بين الايمة ان الزنا محرم ومن اكبر الكباير اه
قوله ومن بغي اي غيب حشفته في اجنبية مطيقة ولو ميتة اه

ادمي لا ملك له فيه باتفاق متعمد او حكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط اولها اشار اليه
بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف ذكرا او انثى محصن كذا رويناه بكسر
الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر
من الرقيق وسينص على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل
البالغ امراة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطا
مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا
واحترز بقوله ويطاوها وطا صحيحا من الوطء الغير المباح كوطء الحايض
فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف
جلد ماية جلدة وبعد ان يجلد غربه الامام الى بلد اخر كفدك من
المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حمله في ماله ان
كان له مال والا ففي بيت المال وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجن
وثالثها اشار اليه بقوله وعلى العبد القن كله او بعضه او من فيه
شايبة من شوايب الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ
خمسين وهي على تقدير مضاف اي حد خمسين وكذلك الامة عليها
في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى ان يقدم الامة على العبد لانها التي
ورد فيها النص قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد
عليهما فقال وان كانا متزوجين لان من شروط الاحصان كما تقدم الحرية
ففارقا الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك
لا تغريب على امراة حرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها
تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع
يبين الطرق التي يثبت بها الزنا حصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني

Copyright King Saud University